

القواعد العمومية والقضاء الجنائي الإقليمي وأنواع الجرائم فى قانون العقوبات

اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي، نطاق سريان القانون من حيث الأشخاص ، ارتكاب المصرى لجريمة خارج القطر ، تحريك الدعوى العمومية على مرتكب جريمة فى الخارج ، نطاق تطبيق القانون الأصلح ، الرد والتعويض ، الحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الإسلامية ، بيان أنواع الجرائم ، تعريف الجنايات ، تعريف الجنح ، تعريف المخالفات

المستشار محمود سلامة

مادة ١ إصدار

يلغى قانون العقوبات الجاري العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذي تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ إصدار

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧.
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في ٢٣ جمادى الأول ١٣٥٦ (٣١ يولييه ١٩٣٧).

اختصاص القضاء الاقليمي الجنائي

ماده ١

تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مبدأ إقليمية القواعد الجنائية

يقضى مبدأ الإقليمية بوجود تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التى تقع داخل النطاق الاقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، أى سواء أكان وطنيا أو أجنبيا . فقواعد قانون العقوبات تخاطب كل من تواجد فى الاطار الاقليمي للدولة ويلتزم بذلك باحترام الأوامر والنواهي الجنائية وإلا تعرض لتطبيق العقوبة المقررة لمخالفتها . ومؤدى ذلك أن القانون المصرى هو الذى يطبق داخل النطاق الإقليمي للقطر ويستبعد بذلك أى قانون أجنبى آخر ، ومناطق تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصرى ، وقد نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء بها " تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " (١) .

غير أن ارتكاب الجريمة داخل الاطار الاقليمي لمصر كمناطق لاقليمية القاعدة الجنائية يتحقق أيضا فى الفروض التى يكون فيها الشخص خارج مصر ويرتكب الجريمة داخل القطر . فالعبرة فى تحديد اقليمية القاعدة الجنائية هى بوقوع الجريمة كاملة أو فى جزء منها داخل القطر المصرى بغض النظر عن مكان وجود مرتكبها . كما أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على الحالات التى يكون فيها الشخص فاعلا أصليا بل ينصرف أيضا إلى

الحالات التى يساهم فيها بوصفه شريكا . ونظرا لأن المادة الأولى من قانون العقوبات سالفة الذكر قد تفيد أن ارتكاب الجريمة فى مصر تم من أفراد متواجدين بالقطر المصرى ، فقد أراد المشرع تكملة نص المادة الأولى لمجابهة الحالات التى تقع فيها الجريمة فى مصر من أفراد يقيمون بالخارج ، فنص فى المادة الثانية على سريان أحكام القانون المصرى أيضا على الأشخاص الذين يرتكبون فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى (مادة ٢ بند - أولا) .

وعلى ذلك فإن نطاق تطبيق القاعدة الجنائية بالإشارة الى مبدأ الإقليمية يفيد وجوب القانون المصرى بالنسبة لأى جريمة تقع فى مصر بغض النظر عن جنسية مرتكبها وبغض النظر عن مكان وجوده وقت ارتكابها . فالقاعدة الجنائية فى هذه الحالة تخاطب جميع الأفراد سواء المتواجد منهم داخل القطر أو خارجه وتلزمهم بعدم ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات داخل القطر المصرى (٢) .
ولذلك فإن شروط تطبيق معيار الإقليمية يقتضى بيان
أولاً : حدود النطاق الإقليمى للدولة .
ثانياً : وقوع الجريمة داخل إقليم الدولة .

-
- (١) د/ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ط ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ص ٧١ .
(٢) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

أولاً : حدود النطاق الإقليمي للدولة

المقصود بإقليم الدولة :

لم يورد المشرع الجنائي تحديداً لإقليم الدولة ، وإن أورد بعض الأحكام التى تساعد على ذلك . لذا يلزم الرجوع إلى أحكام القانون الدولى العام من أجل هذا التحديد (٣) .

ويشمل إقليم الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولى العام أجزاء ثلاثة هى : الإقليم الأرضى والإقليم المائى والإقليم الجوى .

١- الإقليم الأرضى للدولة : هو مساحة اليابس التى تحددها الحدود السياسية للدولة . ويشمل الإقليم الأرضى ما تحت هذه المساحة من طبقات الأرض .

٢- الإقليم المائى : ويضم مساحة الماء التى تقع داخل حدود الدولة وبحرها الإقليمي .

وتشمل مساحات الماء الداخلية : الأنهار الوطنية والأجزاء التابعة للدولة من الأنهار الدولية والبحيرات والبحار المغلقة والقنوات والمضايق والخلجان والموانئ البحرية . أما البحر الإقليمي فهو الجزء من البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة .

٣- الإقليم الجوى : يشمل كل الطبقات الهوائية التى تعلو الإقليم الأرضى والمائى إلى ما لا نهاية فى الارتفاع . أما طبقات الجو العليا والأجرام السماوية فهى تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال واستعمال الدولة للطبقات العليا فى الجو والتى وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على مشروعها فى ١٩ سبتمبر ١٩٦٦ (٤) .

ويعتبر فى حكم الاقليم المصرى السفن والطائرات التى تحمل الجنسية المصرية أينما وجدت وذلك بالنسبة للجنايات والجنح التى تقع داخلها حتى ولو كانت تلك السفن والطائرات فى المحيط الاقليمى لدولة أخرى (٥) .

(٣) د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " الجزء الأول " النظرية العامة للجريمة " ، الطبعة التاسعة ٢٠١١ ، ص ٧٨ .

(٤) د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٥) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

ثانيا : وقوع الجريمة داخل إقليم الدولة

يقوم مبدأ الاقليمية على أساس أن ارتكاب الجريمة داخل النطاق الاقليمي بالمخالفة للقواعد الجنائية المنصوص عليها يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وسلطان النص الجنائي داخل الحدود الاقليمية . ولذلك يطبق قانون العقوبات المصرى بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده وقت ارتكابها (٦) .

ويقصد بارتكاب الجريمة تحقيق الواقعة الاجرامية المنهى عنها بالقاعدة التجريبية . ولا يلزم أن يكون الشخص قد حقق الواقعة بمفرده ، بل يكفى أن يكون قد ساهم فى ارتكابها ولو بوصف الشريك .

أما مكان ارتكاب الجريمة فقد اختلفت الآراء بصده ، وقد اعتبر المشرع المصرى مكان ارتكاب الجريمة هو مصر ، فى تطبيق مبدأ الاقليمية ، اذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها فى اقليمها . فيكفى أن يتحقق جزء من السلوك أو جزء من النتيجة فى مصر حتى يتوافر الشرط الخاص بارتكاب الجريمة داخل النطاق الاقليمى للدولة . فمثلا فى الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال يكفى أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع فى مصر حتى يطبق القانون المصرى على الواقعة الاجرامية بأكملها . كذلك الحال بالنسبة للمجنى عليه ، فى جريمة قتل بالسم ارتكب فعلها المادى بالخارج ، اذا تواجد فى الاقليم المصرى لفترة أعمل السم فيها بعض آثاره ، ثم حدثت النتيجة بعد مغادرته اقليم الدولة ، فان الجريمة تعتبر قد ارتكبت فى جزء منها داخل الاقليم المصرى ، وبالتالي تخضع لأحكام هذا القانون .

غير أنه ينبغي ملاحظة أن المقصود بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في مصر لا ينصرف الا إلى الأجزاء من الجريمة الداخلة في الركن المادى المكون لها أو الأفعال التى وان لم تدخل في الركن المادى الا أنها تعتبر في نظر القانون مشروعا في الجريمة معاقبا عليه . وعلى ذلك فيخرج من هذا النطاق الأعمال التحضيرية التى ترتكب في مصر لجريمة تقع في الخارج . وكذلك أفعال التحريض والاتفاق والمساعدة التى تقع في مصر وتتعلق بجريمة ترتكب خارج القطر . ذلك أن الأعمال التحضيرية للجريمة وأفعال الاشتراك تستمد تجريمها من ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ، وطالما أن شيئا من ذلك لم يحدث في مصر فانه لا يدخل في نطاق القانون المصرى الاقليمي أفعال الاشتراك والأعمال التحضيرية لجرائم تقع في الخارج أما الفرض العكسى وهو ارتكاب أفعال الاشتراك أو المساهمة خارج القطر وكانت متعلقة بجريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر فان القانون المصرى يختص بالواقعة بالتطبيق لمبدأ الاقليمية (٧) . ويلاحظ أن المادة الأولى من قانون العقوبات تتناول ارتكاب الجانى وهو في مصر لجريمة تقع كاملة على أرضها (٨) .

(٦) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٧) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٨) د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

النتائج المترتبة على مبدأ إقليمية النص الجنائي

يترتب على إقرار قانون العقوبات المصرى لمبدأ إقليمية النص الجنائي عدة نتائج :

الأولى : أن قانون الدولة يطبق تطبيقاً شاملاً فى داخل إقليمها على كل الجرائم التى ترتكب فيه ، ويقتضى ذلك عدم السماح بتطبيق قانون أجنبي على هذه الجرائم ، ولو كان هو قانون دولة الجاني والمجنى عليه فى الجريمة (٩) .

الثانية : أن قانون الدولة لا يطبق على أى جريمة ترتكب خارج حدود إقليمها ، أى أن أحكامه لا تسرى فى الخارج على ما يقع من جرائم ، ولو كان الجاني والمجنى عليه فى الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة من رعاياها (١٠) .

الثالثة : أن الأحكام الجنائية الأجنبية ليس لها حجية داخل اقليم الدولة ، فلا يجوز تنفيذها ولا تترتب عليها الآثار التى تنتج عن الأحكام الوطنية (١١) .

ويمكن تبرير مبدأ اقليمية القانون الجنائي فى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها . فالعقاب على الجرائم من أهم مظاهر سيادة الدولة ، مما يقتضى أن تختص كل دولة بالعقاب على ما يقع داخل إقليمها من جرائم ، دون تدخل من الدول الأخرى فى هذا المجال . بيد أن سيادة الدولة تتحدد بحدود الاقليم الذى تسيطر عليه ، ولذلك كان منطقياً أن يكون حق العقاب مرتبطاً بحدود هذا الاقليم ، وهو ما يؤدى إلى حصر نطاق القانون الجنائي فى داخل حدود اقليم الدولة ، ويبرر اقليمية هذا القانون ، ومن أجل هذا كان الأصل فى القانون الجنائي أنه اقليمي ، لا يطبق إلا فى داخل اقليم ويقول

د/ فتوح الشاذلى : كما أن هذا المبدأ تبرره اعتبارات أخرى لا تقل أهمية عن فكرة السيادة . فهو من ناحية يحقق العدالة ، لأن المحاكمة عن الجريمة فى مكان وقوعها يسهل إثباتها لتوافر الأدلة فى هذا المكان ، ويجعل التحقيق فيها أجدى من حيث جمع الأدلة وإجراء المعاينات وسماع الشهود . ومن ناحية أخرى لا تتحقق الفائدة من العقاب إلا إذا وقع فى مكان ارتكاب الجريمة ، فالردع المستهدف من العقوبة لا مجال لتحقيقه إلا إذا جرت المحاكمة عن الجريمة فى المكان الذى ارتكبت فيه . وأخيراً فإن تطبيق قانون الدولة التى وقعت الجريمة على إقليمها فيه تدعيم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لأن الشخص الموجود فى دولة معينة يكون ملتزماً بقانون هذه الدولة ، وهو ما يقتضى محاكمته وفقاً لهذا القانون إذا ما خالف أحكامه ، فإذا طبق عليه قانون آخر غير هذا القانون ، كان فى ذلك خروج عن المقصود بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (١٣) .

-
- (٩) ، (١٠) ، (١١) : د/ فتوح عبدالله الشاذلى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٢٠٠٦ ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .
- الدولة على ما يقع فيه من جرائم ، ولا يتعدى أثره الى ما يقع خارجه مما يدخل فى حدود سيادة دولة أخرى (١٢) .
- (١٢) د/ فتوح عبدالله الشاذلى ، مرجع سابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .
- (١٣) انظر : د/ فتوح عبدالله الشاذلى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

نطاق سريان القانون من حيث الاشخاص

ماده ٢

تسري أحكام هذا القانون أيضا علي الأشخاص الآتي ذكرهم :-
أولاً : كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.
ثانياً : كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :-
(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.
(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون.
(ج) جناية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلي مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

معدلة بالقانون - رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ - نشر بتاريخ ٢٦ / ٠٢ / ١٩٥٦

الاستثناءات التي ترد على الشق السلبي لمبدأ الاقليمية

الشق السلبي يعنى عدم امتداد قانون العقوبات المصري إلى الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة ، غير أن هناك استثناءات ترد على هذا ،

تتحصل فى خضوع بعض الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة لقانون عقوبتها تحقيقاً لإعتبارات معينة (١) .

وينظم هذه الاستثناءات مبدآن هما : مبدأ عينية القانون ، ومبدأ شخصية القانون.

(١) د/ أحمد شوقى عمر أبوظوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٧ ، ص ١١٤ .

مبدأ عينية قانون العقوبات

يعني مبدأ عينية النص الجنائي تطبيقه علي كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة ، وذلك أيا كان مكان ارتكابها وجنسية من ارتكبها . فهذا المبدأ يجعل الضابط في تحديد سلطان النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه وبصرف النظر كذلك عن الجنسية التي يحملها مرتكبها . ولا جدال في أهمية هذا المبدأ ، إذ تحرص كل دولة علي مصالحها الأساسية وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها ، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها . ويقول د/ محمود نجيب حسني : بل أننا نستطيع القول بأن المبادئ الأخرى كالإقليمية أو الشخصية لا تعدو أن تكون مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بصيانة مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطانها علي رعاياها ؛ ولذلك يعد مبدأ العينية هو مبدأ المصلحة في صورتها المجردة.

ولا تعتمد التشريعات الحديثة - في العادة - علي مبدأ عينية النص الجنائي كأساس لتحديد سلطانه المكاني ، ولكنها تلجأ إليه لتكملة مبدأ الإقليمية أو الشخصية ، أي لإعطاء النص سلطانا لا يسمح به أحد هذين المبدأين أو كلاهما ، ويحرص كل تشريع علي تحديد المصالح التي يعد إهدارها عن طريق جرائم معينة سببا لخضوع هذه الجرائم - طبقا لمبدأ العينية - لسلطان هذا التشريع (٢) .

(٢) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام -

مبدأ العينية فى قانون العقوبات المصرى

يفيد مبدأ عينية القواعد الجنائية أن القانون المصرى يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبها . ومعنى ذلك أنه يمتد ليحكم تلك الجرائم خارج النطاق الإقليمى للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبها . وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمى للدولة . ولذلك فالقانون المصرى يطبق على تلك الجرائم التى تشكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام أى شرط آخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجانى (٣) .

وقد حدد المشرع المصرى فى المادة الثانية البند ثانى من قانون العقوبات الجرائم التى ترتكب فى الخارج وتخضع لأحكام القانون المصرى بالتطبيق لمبدأ العينية فقد نص على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

- ١- الجنايات المخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . والباب الأول يتعلق بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، كجرائم المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م ٧٧ د ، ٧٧ هـ) ، والتدخل لمصلحة العدو (م ٧٨ وما بعدها) ، اتلاف الأسلحة أو السفن أو الطائرات (م ٧٨ هـ وما بعدها) ، افشاء الأسرار (م ٨٠ وما بعدها) ، والتحريض على ارتكاب الجرائم السابقة (م ٨٢ وما بعدها) . أما الباب الثانى فهو خاص بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها فى المواد ٨٧ - ١٠٢ من قانون العقوبات كمحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، وإنشاء الجمعيات والهيئات والمنظمات التى يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة

المبادئ الأساسية لنظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحزب على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

٢- جنایات التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وهى المتعلقة بتقليد أو تزوير أو استعمال الأشياء المنصوص عليها فيها مع العلم بتزويرها وهى : الأوامر الجمهورية أو القوانين أو المراسيم أو القرارات الصادرة من الحكومة أو خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه ، أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة ، ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الدولة ، أو أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها ، تمغات الذهب أو الفضة .

٣- جنایات تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جنایة ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .

ويلاحظ أن جميع الجرائم التى يمتد تطبيق القانون المصرى اليها خارج القطر هى الجنایات . وعلة ذلك أن معيار العينية نظرا لاتصاله بسيادة أكثر من دولة ، تلك التى وقعت الجريمة فى اقليمها والأخرى تبسط قانونها الى تلك الجرائم ، فقد احتفظ به فى النطاق الذى تشكل فيه الجريمة اعتداء جسيما على مصالح الدولة المجنى عليها (٤) .

والقانون المصرى يطبق بالنسبة لتلك الجرائم حتى ولو لم يكن يعاقب عليها فى قانون البلد الذى وقعت فيه ، وبغض النظر عن حضور الجانى الى القطر من عدمه (٥) .

(٣) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٤) ، (٥) : د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

ارتكاب المصرى لجريمة خارج القطر

مادة ٣

كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

شخصية القواعد الجنائية

يقضى مبدأ الشخصية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر ، بأن يكون حاملاً لجنسية الدولة . ومعنى ذلك أن القانون الوطنى يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الاجرامية المرتكبة بالخارج . وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ شخصية القواعد الجنائية فى المادة الثالثة من قانون العقوبات والتي تنص على أن " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

ويستفاد من النص السابق أن الشروط اللازم توافرها لتطبيق القانون المصرى استناداً الى مبدأ الشخصية هي (١) :

(١) د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

١- أن يكون الجانى حاملا للجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة .
يستوى أن يكون الجانى حاملا لأكثر من جنسية طالما أن احداها هى الجنسية المصرية . والعبرة فى توافر هذا الشرط هى أن يكون الجانى حاملا للجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة ، حتى ولو فقدتها بعد ذلك . وإذا كان اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة فلا يتوافر الشرط .
والعلة فى ذلك هى أن المشرع جعل قانون العقوبات المصرى يخاطب المصريين بأحكامه حتى أثناء وجودهم خارج القطر حفاظا على سمعة البلاد فى الخارج . ولذلك اذا لم يتوافر شرط الجنسية وقت ارتكاب الجريمة فان العلة تنتفى . هذا فضلا عن أن اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة الفرض فيه أن يكون قد روعى فيه سلوك الشخص مكتسب الجنسية .

٢- أن تكون الجريمة المرتكبة فى الخارج هى جنائية أو جنحة وفقا للقانون المصرى .

استلزم المشرع درجة جسامه معينة فى الفعل المرتكب فى الخارج لى يخضع لحكم القانون المصرى . ولذلك تطلب أن يكون جنائية أو جنحة مستبعدا بذلك المخالفات . أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى القانون المصرى فلا يخضع لأحكام القانون بالرغم من كونه معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه . وعلة ذلك ما سبق بيانه من أن المشرع قد جعل للقاعدة الجنائية أثرا ملزما للمصريين المتواجدين بالخارج ، ولذلك اذا لم يكن الفعل معاقبا عليه وفقا للقانون المصرى فلا محل لاختصاصهم للعقاب بالتطبيق لقانون أجنبى وهو ما يتعارض واعتبار القانون الجنائى مظهرا من مظاهر سيادة الدولة .

٣- أن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه .

وهذا الشرط منطقي باعتبار أن الأفراد المتواجدين بالخارج مخاطبون أيضا بأحكام قانون العقوبات السارى في البلد الأجنبى ، وبالتالي فلن يكون هناك من مبرر لعقاب المصرى وفقا للقانون الوطنى على فعل يعتبر مشروعا فى قانون البلد الذى ارتكب فيه . كما أن العلة الخاصة بالمحافظة على سمعة البلاد تنتفى فى هذه الحالة .

ويكفى أن يكون القانون الأجنبى الذى ارتكب الفعل فى ظله يعتبره جريمة بغض النظر عن درجة الجسامة ، فيكفى أن يعتبر الفعل مخالفة طالما أنه يكون جنائية أو جنحه وفقا للقانون المصرى .

واشترط العقاب على الفعل بالخارج يتطلب أن تتوافر فيه جميع العناصر القانونية اللازمة وفقا للقانون الأجنبى ، لتطبيق العقوبة . فاذا توافر سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب وفقا للقانون الأجنبى ، انتفى الشرط الذى نحن بصدده .

عودة الجانى الى الاقليم المصرى

ان عودة الجانى الى الاقليم تعتبر شرطا لتطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة فى الخارج . وهذا الشرط هو الذى يبرر تدخل الدولة نظرا لأن الجريمة المرتكبة فى البلد الأجنبى فى هذه الفروض لا تمس مباشرة المصالح العامة للدولة .

ويكفى لتحقيق الشرط أن يتواجد المصرى داخل النطاق الإقليمى للدولة ، مهما قصرت فترة التواجد ، ولو غادر البلاد بعد ذلك . فتجوز محاكمته غيابيا فى هذه الحالة . أما اذا كان لم يحضر اطلاقا داخل اقليم الدولة فلا

تجوز محاكمته غيابيا ، لتخلف شرط من شروط تطبيق القانون المصرى
على الواقعة المرتكبة بالخارج .
ويستوى أن يكون حضور الجانى اختياريا أم إجباريا ، اذ فى كلتا الحالتين
يتواجد المبرر لتدخل الدولة (٢) .

(٢) د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

تحريك الدعوى العمومية على مرتكب جريمة فى الخارج

ماده ٤

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية.

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته.

قيود المحاكمة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج

نصت على هذه القيود المادة الرابعة من قانون العقوبات ، وحكمها لا يسرى إلا على الجرائم والأفعال المرتكبة فى خارج الاقليم المصرى ، ويشمل ذلك الحالات المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات ، أما الجرائم التى ترتكب فى الاقليم المصرى ، ثم يفر مرتكبها إلى الخارج قبل محاكمته أو أثناء هذه المحاكمة ، فلا شأن لهذه القيود بها إذا عاد إلى مصر بعد ذلك (١) .

وقيود المحاكمة عن الجرائم والأفعال التى ترتكب خارج الاقليم المصرى ويسرى عليها القانون المصرى تتمثل فى قيدين : أحدهما شكلى يتعلق بمن له حق إقامة الدعوى الجنائية عن الجريمة والآخر موضوعى يتعلق بعدم جواز إقامة الدعوى لسابقة الفصل فيها . فالمادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية . ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته " . وونتناول هذين القيدين بشيء من التفصيل .

(١) : د/ فتوح عبدالله الشاذلى ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ وما بعدها .

القيد الأول : قصر حق إقامة الدعوى الجنائية على النيابة العامة (٢):
الأصل فى الدعوى الجنائية أنها لا تحرك إلا من النيابة العامة ، لكن
المشرع يجيز للمضرور من الجريمة أن يحرك
الدعوى الجنائية عن الجريمة إذا كانت جنحة أو مخالفة عن طريق
الادعاء المباشر ، وفقاً للأحكام التى يقررها قانون الاجراءات الجنائية .
أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى الخارج ، فليس للمضرور منها أن
يحرك الدعوى الجنائية عنها مباشرة ، وإنما يقتصر حق تحريك الدعوى
الناشئة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج على النيابة العامة وحدها . وعلّة
هذا القيد هى ترك تقدير ملائمة اتخاذ الاجراءات الجنائية فى مثل هذه
الجرائم للنسبة العامة ، نظراً لدقة الموضوع وما قد يكتنفه من صعوبات
وما قد يستلزمه التحقيق من نفقات وعناء وما يحيط به من صعوبات
وظروف وملابسات لا يصلح لتقديرها غير النيابة العامة . من أجل ذلك
كان من المصلحة العامة ترك هذا التقدير للنسبة العامة وحدها ، دون
صاحب المصلحة فى تحريك الدعوى الجنائية ، الذى يقتصر دوره على
تقديم الشكوى للنسبة العامة التى تقرر بصدها ما تراه طبقاً لظروف
وملابسات كل واقعة على حدة ، والنسبة العامة تراعى فى ذلك خطورة
الجريمة ومدى إمكان الحصول على الأدلة اللازمة لإثباتها وغير ذلك من
الاعتبارات التى يعجز المضرور من الجريمة عن الاحاطة بها .

(٢) : د/ فتوح عبدالله الشاذلى ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ وما بعدها .

القيد الثانى : عدم جوزا إقامة الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها (٣):

لا تجوز اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة ارتكبت فى الخارج ضد مرتكب الجريمة إذا كان قد حوكم فى الخارج أمام المحاكم الأجنبية التى قضت ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته . وعلة هذا القيد وجوب مراعاة العدالة التى تقتضى ألا يعاقب الشخص على فعل واحد مرتين ، كما يتضمن هذا القيد اعترافاً بقيمة الحكم الأجنبى الذى يجب احترام ما له من قوة الشئء المحكوم فيه باعتباره قد فصل فى الجريمة المنسوبة الى المتهم . ولا يشترط فى الحكم النهائى أن يكون صادراً من محكمة الدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها كما يبدو من ظاهر عبارة النص ، وإنما يكفى أن يكون صادراً من محكمة أجنبية ، ولو كانت من غير محاكم الدولة التى وقعت فيها الجريمة ، كما لو كانت محكمة دولة أخرى يسرى قانونها على الجريمة المرتكبة على أساس أن المتهم يحمل جنسيتها . والمنع من إقامة الدعوى الجنائية وفقاً لهذا القيد يقتصر على الحالتين المنصوص عليهما وهما : الأولى : أن يكون الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية قد قضى ببراءة المتهم . والثانية : أن يكون الحكم قد قضى بإدانته مع استيفائه العقوبة المحكوم بها . وفى الحالتين يجب أن يكون الحكم نهائياً وفقاً لقانون الدولة التى أصدرت محاكمها الحكم ولس وفقاً لأى قانون آخر . وقد صرح نص المادة الرابعة بضرورة أن يكون الحكم نهائياً فى حالة الادانة دون حالة البراءة ، لكن مفهوم النص يقتضى تطلب أن يكون الحكم نهائياً فى الحالتين لاتحاد العلة ، وهى انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم الصادر من المحاكم الأجنبية ، والدعوى الجنائية لا

تتقضى إلا إذا كان الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة نهائياً ، أى غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية .

وإذا كان الحكم صادراً بالبراءة ، فإن ظاهر نص المادة الرابعة من قانون العقوبات يفيد أن هذا الحكم يمنع من إعادة المحاكمة فى مصر عن الفعل ذاته ، ولو كانت البراءة مستندة إلى أن الفعل غير معاقب عليه طبقاً لقانون الدولة التى ارتكب فى إقليمها ، فهذا النص جاء عاماً لم يفرق بين أسباب البراءة . لكن إذا صح أن البراءة المستندة إلى عدم عقاب القانون الأجنبى على الفعل من شأنها أن تمنع من إقامة الدعوى فى مصر عن الفعل ذاته طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات ، الذى يشترط لإمكان محاكمة المصرى عن الفعل الذى ارتكب فى الخارج كون القانون الأجنبى يعاقب على هذا الفعل فإن اعتبار البراءة مانعاً من جواز إقامة الدعوى فى مصر عن الأفعال المعاقب عليها طبقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات ، إذا كانت البراءة مستندة الى عدم عقاب القانون الأجنبى على الفعل ، يبدو مخالفاً لصريح نص المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى التى لا تشترط للعقاب على الجرائم التى تنص عليها أن يكون معاقباً عليها وفقاً لقانون الدولة التى ارتكبت فيها . ويقول د/ فتوح الشاذلى : لذلك نرى مع بعض الفقهاء أن حكم البراءة الصادر من المحاكم الأجنبية فى جريمة من جرائم المادة الثانية من قانون العقوبات المبني على عدم العقاب على الفعل فى القانون الأجنبى لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم فى مصر أمام المحاكم المصرية ، على اعتبار أن حكم البراءة لعدم العقاب على الفعل ليس إلا إعلاناً من المحكمة الأجنبية بأن قانونها لا يعاقب على الفعل المسند الى المتهم . فما ينتهى اليه هذا رأى يؤدى الى عدم الاعتداد بحكم البراءة الصادر من المحكمة الأجنبية فى جريمة من

جرائم المادة الثانية من قانون العقوبات ، إذا كان مبنى البراءة عدم عقاب القانون الأجنبى على الفعل ، وهو حل يحقق غرض المشرع من المادة الثانية من قانون العقوبات ، ويزيل التناقض بين نص هذه المادة والحكم الذى ورد فى المادة الرابعة من قانون العقوبات من تعميم المنع من إعادة المحاكمة ،

إذا كان حكم البراءة الصادر فى جريمة من جرائم المادة الثانية مبناه أن القانون الأجنبى لا يعاقب على الفعل المنسوب إلى المتهم . وتطبيقاً لهذا رأى ، يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها فى المادة الثانية رغم حكم البراءة الصادر من محكمة أجنبية تأسيساً على أن الفعل غير معاقب عليه .

وإذا كان الحكم صادراً بالإدانة فيلزم أن يكون المحكوم عليه قد استوفى كل عقوبته ، كى يتمتع رفع الدعوى عليه فى مصر عن ذات الفعل ، فإذا لم تكن العقوبة قد نفذت ، أو كان قد نفذ جزء منها فقط ، جازت محاكمة المتهم عن الجريمة مرة ثانية فى مصر لعدم توافر شروط القيد المانع من إعادة المحاكمة. ويرجع فى تقدير ما إذا كان المحكوم عليه قد استوفى عقوبته الى القانون الأجنبى الذى صدر حكم الادانة ونفذت العقوبة تطبيقاً لأحكامه . وإذا ثبت أن العقوبة نفذت كاملة ، فالمحاكمة تمتنع عن ذات الفعل ، ولو كانت العقوبة المقررة للفعل فى القانون الأجنبى لا تتناسب البتة مع العقوبة المقررة له فى القانون المصرى ، لأن القانون صريح فى اشتراط تنفيذ العقوبة المحكوم بها دون اعتداد بمدى تناسب هذه العقوبة مع الوصف المقرر للجريمة فى القانون المصرى .

وقد حصر المشرع قيد عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة فى الخارج فى حالتى صدور حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة مع

استيفاء العقوبة . ويعنى ذلك أن سقوط العقوبة بمضى المدة وفقاً للقانون الأجنبى لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية فى مصر إذا لم تكن قد سقطت بالتقادم ، كما أن العفو عن العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى لا يترتب عليه ذات الأثر المترتب على تنفيذها من حيث عدم جواز إقامة الدعوى فى مصر . كذلك لا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة المرتكبة فى الخارج بالتقادم وفقاً للقانون الأجنبى أو صدور عفو عن الجريمة من إعادة المحاكمة فى مصر ، متى كانت الدعوى الجنائية لا تزال قائمة وفقاً للقانون المصرى . ففى كل هذه الأحوال لا تمتنع إقامة الدعوى فى مصر وفقاً للقانون المصرى ، لأن تقدير الدولة الأجنبية لمدى أهمية العقاب على الجريمة المرتكبة على إقليمها قد لا يتفق فى كل الأحوال مع خطورة هذه الجريمة فى مصر والتي تختص بتقديرها السلطات المصرية ، ولذلك لم يجعل المشرع إلا الحكم النهائى وحده ، إذا كان صادراً بالبراءة أو بالإدانة ، مانعاً من إعادة المحاكمة عن الجرائم التى ترتكب فى الخارج ويسرى عليها القانون المصرى (٤) .

(٣) ، (٤) : د/ فتوح عبدالله الشاذلى ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ وما بعدها .

أثار الأحكام الجنائية الأجنبية

يرتب التشريع المصرى على الأحكام الجنائية الأجنبية أثرا سلبيا يتمثل فى منع اعادة المحاكمة عن واقعة صدر فيها من المحاكم الأجنبية حكم بات بالبراءة أو بالادانة ، وذلك طبقاً للمادة الرابعة من قانون العقوبات . أما الآثار الايجابية للأحكام الجنائية الأجنبية والتي تتصل بقوتها التنفيذية فلا يعترف بها التشريع المصرى كقاعدة عامة . فهذه الأحكام لا تقبل التنفيذ فى مصر سواء فيما قضت به من عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية ، ولا تعد سوابق فى العود ، ولا يجوز الاستناد اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها من المحاكم الوطنية ، ولا يترتب عليها ما يترتب على أمثالها من الأحكام الصادرة فى مصر من عقوبات تبعية كالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا . كما لا تكون لها أية حجية أمام القضاء المدنى فى مصر حيث يقيم المضرور من الجريمة دعواه المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذى سببته له الجريمة لا فيما يتعلق بثبوت الواقعة أو اسنادها الى المتهم ولا فيما يتصل بوصفها القانونى . ومع ذلك فقد يكون لبعض الأحكام الأجنبية قوة تنفيذية فى مصر بموجب اتفاقية دولية . مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٧ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٣ والتى صدقت عليها مصر فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ من أنه يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التى أصدرت الحكم وموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ ، على أن تتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التى يستلزمها تنفيذ الحكم .

وعدم الاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بقوة تنفيذية يتمشى مع الاتجاه السائد فى الفقه التقليدى الذى يرى فى التزام الدولة بتنفيذ هذه الأحكام مساسا بسيادتها ، فالحكم الجنائى مظهر لسيادة الدولة التى أصدرته وتنفيذه فى اقليم دولة أخرى يعنى امتداد تلك السيادة الى هذا الاقليم وذلك أمر مرفوض . ومع ذلك فان الفقه الحديث يتجه الى الاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بقوتها التنفيذية باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر التعاون بين الدول فى مكافحة الاجرام . وقد تأثرت بعض التشريعات بهذا الاتجاه الأخير فاعترفت للأحكام الجنائية الأجنبية بقوة تنفيذية فى حدود معينة (٦) .

(٥) ، (٦) : د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص ١١٩ ، ١٢٠ .

نطاق تطبيق القانون الأصلح

ماده ٥

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف الحكم وتنتهي آثاره الجنائية. غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

نطاق سريان قانون العقوبات من حيث الزمان

الأصل العام في تطبيق القانون من حيث الزمان هو أن القانون يكون دائماً واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه ، و هي قرينة قطعية على علم الكافة بها فلا يعذر أحد بجهل القانون ، وأن القانون لا تسري أحكامه إلا على الحالات التي تتم في ظله أي بعد إصداره ، وأنه لا يسري على ما وقع من الحالات قبل صدوره . فالركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة ، أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل

مخالف لقانون سابق جرى إباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه
بقانون لاحق . و قواعد قانون العقوبات كباقي القواعد القانونية ليست
بالنصوص الأبدية بل تنشأ و تعدل و تلغى إن اقتضى الأمر ذلك وفق
سريان زمني مضبوط تتحكم فيه ظاهرة تعاقب القوانين، و من آثار هذه
الظاهرة إلغاء القانون اللاحق للقانون السابق.

وبذلك فإن الأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث
تطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية
إلغائه أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره.

فليس من المقبول عقلاً أن يعاقب الشخص على فعل كان مباحاً وقت
ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد.

وتفصي القاعدة العامة في تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان بإعمال
الأثر الفوري للنص العقابي ، ومع ذلك فإن استثناء يرد عليها يتمثل في
مبدأ القانون الأصح للمتهم .

المقصود بالأثر الفوري في تطبيق قانون العقوبات

يُقصد بالأثر الفوري في تطبيق قانون العقوبات أن يتم تطبيق قانون
الواقعة . ويُقصد بقانون الواقعة ذلك القانون الذي كان نافذاً وقت ارتكاب
الجريمة . فإذا صدر قانون جديد ولم يكن أصح للمتهم فإنه يتعين تطبيق
القانون الجنائي السابق على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه بالقانون الجديد.

- وتحدد المبادئ العامة في القانون ، وبعض النصوص الدستورية

ونصوص قانون العقوبات ، القواعد التي تحكم نطاق سريان قانون
العقوبات من حيث الزمان . ويمكن إجمال تلك القواعد في إثنين :

الأولى : عدم رجعية النصوص الجديدة الأشد . والثانية : رجعية

النصوص الجديدة الأصح للمتهم .

قاعدة عدم رجعية النصوص الأشد (١)

تعنى هذه القاعدة أن نصوص قانون العقوبات الأشد من النصوص السابقة عليها ، سواء تعلقت بالتجريم أم بالعقاب ، لا تسرى على الماضى ، أى لا تطبق بأثر رجعى ، وإنما تسرى بأثر مباشر وفقاً للأصل العام ، أى تطبق فحسب على ما يقع من جرائم منذ بداية العمل بها . أما ما وقع من جرائم فى ظل قاعدة قديمة أخف ، فيظل محكوماً بتلك القاعدة . فإذا جاء نص جديد يجرم فعلاً كان مباحاً وقت إتيانه ، ظل الفعل على إباحته وفقاً للقاعدة القديمة ، ولا يسرى إلا على الفعل الذى يقع منذ العمل به . وإذا جاء النص الجديد بعقوبة أشد جسامة من العقوبة المقررة فى القاعدة القديمة ، امتنع تطبيق العقوبة الأشد على من ارتكب جريمة فى ظل القاعدة الأولى ، ويخضع لها فحسب من يرتكب الجريمة منذ لحظة العمل بالقاعدة الجديدة . وعلى هذا النحو ، يقتصر سريان كل قاعدة على ما يقع فى ظلها من جرائم .

وتعد القاعدة محل البحث تكريساً للمبادئ العامة فى سريان التشريع من حيث الزمان : فهو لا يسرى على الماضى ، وإنما على ما يستجد فى ظله من وقائع .

وتكتسب هذه القاعدة قيمة دستورية ، حيث كرستها المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤ المعدل بقولها " ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

وتبرير القاعدة محل البحث لا يحتاج إلى عناء : فهى نتيجة حتمية وامتداد طبيعى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . وتوضيح ذلك أن مؤدى المبدأ وجود نص للتجريم والعقاب وقت إتيان الفعل . فإذا سرى النص الجديد الأشد على فعل وقع قبل العمل به ، كان فى ذلك إهدار لمبدأ الشرعية

ومساس بحريات الأفراد دون سند قانونى ، وإخلال بتوقعاتهم المشروعة ، وفتح الباب على مصراعية أمام التحكم والاستبداد (٢) .

(١) د/ أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصرى ، القسم العام ، ط ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ، ص ٩٦ .

(٢) د/ أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

نطاق تطبيق قاعدة عدم رجعية النصوص الأشد (٣) :

يتحدد نطاق تطبيق القاعدة محل البحث بشرطين أساسيين : أولهما - أن يكون النص الجديد أشد من النص القديم الذى وقعت الجريمة فى ظله ، وثانيهما - ألا تكون الجريمة معتبرة من الناحية القانونية واقعة فى ظل النص الجديد الأشد .

فمن ناحية ، يتحدد نطاق تطبيق القاعدة بطبيعة النص الجديد : فيلزم أن يكون أشد من سابقه ، أى أن يكون من شأن تطبيقه على المتهم وضعه فى موضع أسوأ مما كان يضعه فيه النص القديم .

ومن ناحية ثانية ، يلزم لتطبيق قاعدة عدم الرجعية محل البحث ألا تكون الجريمة من الناحية القانونية مرتكبة فى ظل النص الجديد : فإن كانت قد وقعت من الناحية الزمانية بعد العمل بذلك النص ، سرى عليها هذا الأخير ، ولا يقال حينئذ إن فى سريانه أثراً رجعياً محظوراً . وبعبارة أخرى ، شرط تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجديد الأشد هو أن تكون الجريمة قد وقعت من الناحية القانونية فى ظل القاعدة القديمة ، فحينئذ تظل محكمة بتلك القاعدة ، ولا تسرى عليها القاعدة الجديدة الأشد بأثر رجعى .

(٣) د/ أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

رجعية القوانين الأصلح للمتهم (٤) :

رأينا أن قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية ينحصر نطاقها في الحالات التي يكون فيها النص الجديد أسوأ للمتهم ؛ إذ تؤدي رجعيته حينئذ إلى إخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . وفي هذا النطاق يتقيد بهذه القاعدة كل من القاضى والمشرع . أما فيما يجاوز هذا النطاق ، أى حيث يكون النص الجنائى أصلح للمتهم ، فإن المشرع يملك طبقا للدستور التحلل من قاعدة عدم الرجعية تماما كما يملك التحلل منها فى المواد غير الجنائية ، فيقرر بنص صريح سريان القانون على وقائع سابقة على صدوره . وبالفعل أورد المشرع نصا عاما بهذا المعنى ضمنه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وقرر فيه أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " .

ورجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم يبررها ، فضلا عن انعدام الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أن العقوبة شر لا تبررها إلا ضرورة أو مصلحة للمجتمع وفى صدور قانون جديد يلغى العقوبة التى كان يفرضها قانون سابق أو يخففها ما يعنى الاعتراف من جانب المشرع بعدم ضرورة هذه العقوبة أو جدواها للمجتمع فلا محل لتوقيعها ولو كان الفعل الذى كانت مفروضة له قد وقع قبل الغائها أو تخفيفها . ولهذا كان تطبيق القانون الأصلح للمتهم على الماضى وجوبيا بحيث إذا أغفله القاضى وعامل المتهم بالقانون السارى وقت ارتكاب الفعل يكون بذلك قد خالف قاعدة قانونية مفروضة عليه الأمر الذى يعيب حكمه بما يستوجب نقضه .

على أن المشرع علق سريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي على شرط صدوره قبل الحكم النهائي على المتهم ، كما أورد في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة تحفظا خاصا بالقوانين المحددة الفترة . وسنبين أولا الضوابط التي يمكن بتطبيقها تعيين القانون الأصلح للمتهم ، ثم نوضح ما تطلبه المشرع لتطبيق هذا القانون بأثر رجعي ، ونعرض أخيرا لحكم القوانين المحددة الفترة. ضوابط تعيين القانون الأصلح للمتهم (٥) : ان القانون الذي يطبق بأثر رجعي هو - طبقا للمادة ٢/٥ عقوبات - القانون الأصلح للمتهم ، أي " القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم " . وهذا يعني أن المقارنة بين قانونين لمعرفة أيهما أصلح ينبغي ألا تتم على نحو مجرد وإنما في ضوء الظروف الخاصة بكل متهم على حده ، إذ قد يكون القانون الجديد أصلح بالنسبة لمتهم معين ولا يكون كذلك بالنسبة لغيره ممن تختلف ظروفهم عنه .

وتعيين القانون الأصلح للمتهم هو من عمل القاضي ، فليس له أن يترك الأمر فيه للمتهم بحيث يطبق عليه القانون الذي يراه هو نفسه أصلح له . ويخضع تعيين القانون الأصلح للمتهم لضوابط معينة على القاضي مراعاتها ، وطبقا لها يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في الأحوال الآتية : -

أولا - إذا أباح الفعل بعد أن كان مجرماً سواء بالغاء نص التجريم كلية ، أو بتقرير سبب إباحتها توافر بالنسبة للمتهم أو بإضافة ركن إلى الجريمة لم يتحقق في حالته .

ثانيا : إذا أضاف مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب يستفيد منه المتهم ، أو قرر عذرا قانونيا مخففا للعقوبة ينطبق على حالته كما إذا رفع سن بدء

المسئولية الجنائية من اثنى عشرة سنة الى خمس عشرة سنة . (فى قانون الأحداث الملغى) .

ثالثا : اذا استبدل بالعقوبة التى كانت مقررة فى القانون السابق عقوبة أخف .

وتجرى المقارنة بين العقوبات المقررة فى القانونيين لمعرفة أيها أخف طبقا لأحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات التى وضعت ترتيبا للعقوبات من حيث درجة جسامتها . وبموجبه تكون عقوبة الغرامة مهما بلغ مقدارها أخف للعقوبات جميعا ، وتكون عقوبة الحبس بغض النظر عن مدتها أخف من عقوبة السجن ، وتكون عقوبة السجن مهما بلغت مدتها أخف من عقوبة السجن المشدد ، وتكون عقوبة السجن المشدد أخف من عقوبة السجن المؤبد ، وتكون الأخيرة أخف من عقوبة الاعدام . وإذا اتحدت العقوبة المقررة فى القانون السابق مع العقوبة التى يقررها القانون الجديد فى النوع كما إذا كانتا كلتاهما غرامة أو حبسا أو سجنا كان أخفهما ما كان مقدارها أقل . فإذا خفض القانون الجديد أحد حدى العقوبة الأقصى أو الأدنى أو خفضهما معا كانت العقوبة المقررة فيه أخف بلا جدال من العقوبة المفروضة بالقانون السابق .

ولكن يثار البحث فى حالة ما إذا هبط القانون الجديد بأحد حدى العقوبة وارتفع بالحد الآخر ، كما إذا كانت العقوبة فى القانون السابق الحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنوات فجعلها القانون الجديد الحبس من ستة أشهر الى سنتين أو العكس . وقد إتجه رأى إلى أنه ينبغى فى هذه الحالة أن تقتصر المقارنة بين القانونين على النظر الى الحد الأدنى للعقوبة باعتباره يمثل غاية ما يأمله المتهم من تخفيف العقاب بحيث تعد أخف العقوبتين تلك التى يكون حدها الأدنى أقل بغض النظر عن حدها

الأقصى . وعلى النقيض من ذلك اتجه رأى آخر تؤيده غالبية الفقه الى وجوب الاعتداد فقط بالحد الأقصى واعتبار العقوبة ذات الحد الأقصى الأقل هي الأخف وذلك لأن الحد الأقصى للعقوبة يمثل غاية ما يهدد المتهم من تشديد للعقاب وفى تطبيق العقوبة ذات الحد الأقصى المنخفض ما يؤمن المتهم خطر التشديد الذى يتعرض له فيما لو طبقت عليه العقوبة ذات الحد الأقصى المرتفع . وذهب رأى ثالث الى الأخذ بالحد الأدنى والاقصى المنخفضين فى كل من القانونين ، بينما اتجه رأى رابع الى ترك الأمر للمتهم نفسه يختار القانون الذى يراه أصح له . غير أن هذه الآراء جميعا محل للنقد : فالاعتداد فقط بالحد الأدنى للعقوبة ، كما يفعل رأى الأول ، يعرض المتهم لخطر الحد الأقصى المرتفع فى مقابل أمل قد لا يتحقق فى أن ينزل القاضى بالعقاب الذى يوقعه عليه الى الحد الأدنى المنخفض . كما أن جعل العبرة بالحد الأقصى وحده ، كما يفعل رأى الثانى ، يحرم المتهم من درجة من التخفيف يتيحها له تطبيق العقوبة ذات الحد الأدنى الأقل . كذلك ان السماح للقاضى بالأخذ بالحد الأدنى والأقصى المنخفضين فى كل من القانونين ، كما يفعل رأى الثالث هو مزج بين القانونين واستخلاص لقانون ثالث من صنعه ، وهذا كما لا يخفى يجاوز حدود سلطته . وأخيرا ان ترك تحديد القانون الأصح للمتهم نفسه وهو ما يدعو اليه رأى الرابع ، يناقض ما هو مسلم به من أن تحديد القانون الواجب التطبيق فى الدعوى هو من صميم عمل القاضى ولا شأن فيه للخصوم . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : وفى تقديرنا أن أصوب الآراء فى تحديد القانون الأصح للمتهم فى الحالة محل البحث هو الذى يجعل العبرة بظروف المتهم بحيث اذا قدر القاضى جدارته بالتخفيف طبق

عليه القانون الذى يفرض للعقوبة حدا أقصى أقل لأن ذلك يقي المتهم قدرا أكبر من التشديد تسمح به العقوبة ذات الحد الأقصى المرتفع .

وإذا كان أحد القانونين يفرض للجريمة عقوبتين أصليتين كالحبس والغرامة معا على حين يفرض الآخر احدهما فقط ، فحينئذ يكون القانون الذى يفرض عقوبة واحدة أصلح للمتهم متى كان القانون الآخر يفرض العقوبتين على سبيل الوجوب . أما إذا كان يفرضهما على سبيل الجواز فيعد هو الأصلح للمتهم إذا كانت العقوبة المقررة بمفردها أشد العقوبتين ، إذ يتيح تطبيق هذا القانون فى هذه الحالة توقيع العقوبة الأخف . وهذا بخلاف ما إذا كانت العقوبة المقررة بمفردها أخف العقوبتين ، نظرا لأن تطبيق القانون الذى يفرض الى جانبها عقوبة أخرى أشد يسمح بتوقيع العقوبة الأشد فيكون أسوأ بالنسبة للمتهم .

(٤) ، (٥) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

صدر القانون الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي (٦) :

طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم على واقعة سابقة على العمل به ألا يكون قد حكم فى هذه الواقعة نهائيا قبل صدور القانون . ومؤدى هذا الشرط عدم استفادة المتهم من صدور قانون جديد أصلح له بعد ارتكاب الفعل اذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت عليه وصدر فيها حكم نهائى قبل صدور هذا القانون الجديد .

على أنه مما تجدر ملاحظته أن المقصود بالحكم النهائى هنا تماما كما فى المادة الرابعة من قانون العقوبات الخاصة بقيود المحاكمة فى مصر من أجل الجرائم المرتكبة فى الخارج - هو الحكم البات ، أى ذلك الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض سواء صدر غير قابل للطعن ابتداء أو أصبح كذلك لتفويت مواعيده أو استنفاد طرقه . فصدور حكم فى الواقعة لا يحول دون استفادة المحكوم عليه من صدور قانون جديد أصلح له بعد الحكم متى كان هذا الحكم وقت صدور القانون الجديد قابلا للطعن فيه بطريق النقض ولو كان غير قابل للمعارضة أو الاستئناف . وللمحكوم عليه فى هذه الحالة اذا كان القانون الجديد قد صدر أثناء سريان ميعاد الطعن أن يتخذ من صدور هذا القانون سببا لطعنه ، كما أن لمحكمة النقض ان لم يستند الطاعن فى طعنه الى هذا السبب أو كان القانون الأصلح قد صدر بعد رفع الطعن اليها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم استنادا الى صدور القانون المذكور . وعلة استلزام صدور القانون الأصلح قبل الحكم البات هى أنه بهذا الحكم تنقضى الدعوى العمومية بما يمنع من اعادة نظر موضوعها تحقيقا لما

تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة وضع حد للمنازعات القضائية حتى تستقر مراكز الخصوم ولا تصبح قلقة الى مالا نهاية .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع لم يتطلب لاستفادة المتهم من القانون الأصلح العمل به قبل الحكم النهائي (البات) وانما اكتفى بصدوره قبل ذلك الحكم ، الأمر الذى يعنى التزام القاضى بتطبيق القانون الأصلح بمجرد اصداره ودون انتظار لنفاذه . وفى هذا تختلف القوانين الأصلح للمتهم عن القوانين التى تسمى الى مركزه ، فهذه الأخيرة لا يجوز للمحاكم أن تطبقها إلا من تاريخ العمل بها . والفرقة بين النوعين من القوانين من هذه الوجهة ترجع الى أن القوانين الأسوأ للمتهم انما تسرى على الوقائع اللاحقة عليها فتقضى العدالة ألا يلزم بها الأفراد إلا بعد نشرها وانقضاء مدة تكفى لتمكينهم من الاحاطة بها وتفهمهم لأحكامها . أما القوانين الأصلح للمتهم فتسحب أحكامها على أفعال ارتكبت قبل صدورهما فلا يكون ثمة مبرر فى تطبيقها على مرتكبى هذه الأفعال لاشتراط علمهم بها وبالتالي لتعليق العمل بها فى مواجهتهم على نشرها وانتظار مضى المدة المطلوبة للعمل بالقوانين بصفة عامة .

هذا ، وقد يصدر بعد ارتكاب الفعل قانون أصلح للمتهم ثم يلغى هذا القانون قبل الحكم البات بصدر آخر أسوأ منه للمتهم . مثال ذلك أن يكون القانون السارى وقت ارتكاب الجريمة يعاقب عليها بالإعدام ، وقبل انتهاء التحقيق يصدر قانون جديد يخفف العقوبة الى السجن المشدد ، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة يصدر قانون ثالث يشدد العقوبة الى السجن المؤبد . والقانون الواجب الاتباع فى هذه الحالة هو أصلح القوانين الثلاثة للمتهم أى القانون الأوسط بالرغم من أنه كان ملغيا وقت الحكم ، اذ لا يجوز أن

يُضار المتهم بحرمانه من الاستفادة بهذا القانون نتيجة لتراخي صدور الحكم البات وهو أمر لا دخل له فيه .

(٦) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

استفادة المحكوم عليه نهائيا من صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه (٧) :

ان استفادة المتهم من صدور قانون أصلح له بعد ارتكاب الجريمة مشروط كما سبق أن رأينا بصدور هذا القانون قبل الحكم البات . غير أن المشرع قد تغاضى عن هذا الشرط متى كان القانون الجديد الأصلح للمتهم يجعل الفعل غير معاقب عليه ، فقرر حينئذ استفادة المتهم من هذا القانون ولو صدر بعد الحكم البات . وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ قضت بأنه " اذا صدر بعد حكم نهائى قانون يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية " .

فالنص المتقدم يشير الى نوع معين من القوانين الأصلح للمتهم هى تلك التى تجعل الفعل غير معاقب عليه ويقرر سريان هذه القوانين على الأفعال السابقة على صدورها ولو كان قد صدر فيها حكم بات ، مضحيا فى ذلك بما ينبغى كفالته للأحكام القضائية التى حازت قوة الشئ المقضى من استقرار ومغلبا لاعتبارات العدالة وحدها . ويقصد بالقانون الذى يجعل الفعل غير معاقب عليه ذلك القانون الذى يؤدى تطبيقه على واقعة الدعوى الى الحكم ببراءة المتهم . ويصدق هذا على كل قانون يبيح الفعل بعد أن كان مجرما سواء بالغاء نص التجريم كلية أو بتقرير سبب اباحة توافر بالنسبة للمتهم أو باضافة ركن الى الجريمة لم يتحقق فى حالته ، كما يصدق على القانون الذى يستحدث مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب يستفيد منه المتهم .

ويلاحظ أن استفادة المتهم من القانون الأصلح في هذه الحالة لا تستوجب إعادة طرح الدعوى أمام القضاء لاستصدار حكم جديد فيها بالتطبيق للقانون المذكور ، ذلك لأن الدعوى العمومية قد انقضت بالحكم البات فلا سبيل لإعادة النظر في موضوعها . وكل ما هنالك أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وهي النيابة العامة تصدر قرارا بوقف تنفيذ الحكم الصادر على المتهم وانهاء آثاره الجنائية . ويترتب على هذا القرار اعتبار الحكم كأن لم يكن فلا يصح الاعتداد به كسابقة في العود ، ولا يجوز تنفيذ ما قضى به من عقوبات أصلية أو تكميلية ولا توقيع ما يرتبه عليه القانون من عقوبات تبعية . وإذا كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن وكان المحكوم عليه خاضعا لتنفيذها وقت صدور القانون الجديد وجب الافراج عنه . أما إذا كانت عقوبة مالية كالغرامة أو المصادرة وتم تنفيذها بالفعل فقد اختلفت الآراء بشأن جواز الرجوع فيها . فذهب رأى الى أنه ليس للمحكوم عليه استرداد الغرامة التي دفعها أو الأشياء التي صودرت ، وذلك أسوة بالعقوبة السالبة للحرية اذا نفذ جزء منها وتقاديا لما يؤدي اليه الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في استرداد الغرامة التي دفعها من الزام الدولة برد جميع الغرامات التي تكون قد دفعت تنفيذا لأحكام سابقة بمجرد الغاء النصوص التي صدرت هذه الأحكام بالتطبيق لها مهما مضى من الوقت . واتجه رأى آخر الى وجوب رد الغرامة والأشياء المصادرة لأن صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه بعد الحكم البات يسقط هذا الحكم ويزيل جميع آثاره الجنائية مما يستوجب اعتبار المحكوم عليه في وضع من لم يسبق الحكم عليه ويقتضى بالتالى إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم كلما كان ذلك ممكنا ، هذا بالإضافة الى أن عدم رد الغرامة يجعل من

بادر بدفعها أسوأ حالا ممن ماطل في تنفيذ الحكم بها . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : وهذا الرأي الأخير هو في نظرنا الأولى بالإتباع نظرا لسلامة الحجج التي يستند إليها ، ولا محل لقياس الغرامة أو غيرها من العقوبات المالية على العقوبة السالبة للحرية لأن هذه الأخيرة بطبيعتها لايتأتى الرجوع فيما نفذ منها بينما يكون ذلك ممكنا وميسورا بالنسبة للعقوبات المالية . وأما الاعتراض بأن اقرار مبدأ الرد يؤدي الى الزام الدولة برد جميع الغرامات التي حصلتها تنفيذا لأحكام صدرت بالتطبيق لنصوص ألغيت بعد ذلك مهما طال الزمن على صدور هذه الأحكام وتنفيذها ، فهو اعتراض يبنى على اعتبار عملي لا قانوني ولا ينال بالتالى من قيمة الرأي الذى نؤيده . ونرى أن هذا الاعتبار وحده لا يكفى لانكار حق المحكوم عليه فى استرداد الغرامة وان برر تدخل المشرع لتنظيم هذا الحق بتعليقه على شرط صدور القانون الجديد خلال مدة معينة من تاريخ الحكم البات .

ولا يفوتنا أخيرا التنبيه الى أن سقوط الحكم البات القاضى بالعقوبة نتيجة لصدور قانون جديد يجعل الفعل غير معاقب عليه انما ينصرف الى الشق الجنائى من الحكم ، أى الى ما قضى به فى الدعوى العمومية . أما شقه المدنى ، بمعنى قضاؤه فى الدعوى المدنية المقامة من المدعى المدنى ضد المتهم فيظل قائما منتجا لآثاره ، ذلك لأن صيرورة الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجديد لايمنع من بقاءه فعلا خاطئا ضارا مستوجبا الزام فاعله بالتعويض عملا بحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

(٧) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٤١ وما بعدها .

حكم القوانين المحددة الفترة (المؤقتة) (٨) :

إذا كانت القاعدة بالنسبة للقوانين الأصلح للمتهم هي وجوب تطبيقها بأثر رجعي عملاً بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وعلى نحو ما أوضحناه فيما تقدم ، إلا أن المشرع أورد في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة ذاتها تحفظاً على القاعدة المذكورة في شأن القوانين المحددة الفترة بنصه على أنه " في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " .

ويقصد بالقوانين المحددة الفترة على ما هو ظاهر من صياغة النص المتقدم وطبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض القوانين المؤقتة أي تلك التي يكون سريانها محدوداً بفترة زمنية معينة تبينها نصوصها صراحة بحيث أنه بمجرد انقضاء هذه الفترة يبطل العلم بهذه القوانين دون حاجة إلى صدور قانون بالغائها. وتصدر هذه القوانين عادة لمواجهة ظروف خاصة يقدر المشرع زوالها بعد مدة معينة ، وتجرم أفعالاً مباحة في الأصل أو تشدد العقاب على أفعال مجرمة من قبل . ومثالها القانون الذي يحظر على سكان منطقة موبوءة مغادرتها قبل انقضاء فترة معينة والقوانين التي تضع قيوداً على تصدير سلع معينة إلى الخارج وينص فيها على انتهاء العمل بها في تاريخ محدد .

وقد كان مقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يستفيد المتهم الذي ارتكب فعله بالمخالفة لقانون محدد الفترة من الوضع التشريعي الذي يتخلف عن زوال هذا القانون بانقضاء الفترة المحددة لسريانه ، إذ طبقاً لهذا الوضع يعود الفعل إلى أصله من الإباحة

أو تصبح العقوبة المقررة له أخف من تلك التي كان يقررها القانون السارى وقت ارتكابه . وبعبارة أخرى ان انقضاء الفترة المحددة للعمل بالقانون المؤقت يعد بمثابة صدور قانون أصلح للمتهم ، فكان ينبغي أن يستفيد منه طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة بحيث إذا كان القانون المحدد الفترة يقتصر على تشديد العقاب وانتهت الفترة المحددة لسريانه قبل صدور حكم نهائى على المتهم فلا يجوز أن توقع على المتهم سوى العقوبة الأخف المقررة بالتشريع العادى الذى استؤنف سريانه بعد زوال القانون المؤقت ، وإذا كان هذا القانون يجرم فعلاً مباحاً فى الأصل لم يجز بعد انقضاء الفترة المحددة للعمل به الحكم بعقوبة ما على المتهم وإذا كان قد حكم عليه نهائياً بالعقوبة وجب بمجرد انقضاء هذه الفترة وقف تنفيذ الحكم وانهاء آثاره الجنائية. غير أن المشرع قدر أن فى استفادة المتهم من انقضاء الفترة المحددة للعمل بالقوانين المؤقتة على النحو المتقدم ما يؤدى الى ضياع الغرض المقصود من هذه القوانين ما دام أن من يخرج على أحكامها سيخضع فى أغلب الأحيان للوضع التشريعى الأصلح له الذى يتخلف عن انقضاء الفترة المحددة لها . ومن أجل هذا أوجب فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة تطبيق القانون المؤقت على كل فعل يرتكب فى ظله ، وسواء انقضت الفترة المحددة لسريانه قبل صدور لحكم البات على المتهم أو بعده . وفى الحالة الاولى يستمر السير فى الدعوى وتجرى محاكمة المتهم طبقاً للقانون المؤقت ، وفى الحالة لثانية يظل الحكم الصادر بالعقوبة واجب التنفيذ ومنتجاً لآثاره الجنائية حتى ولو كان من شأن زوال القانون المؤقت صيرورة الفعل مباحاً طبقاً للتشريع العادى . ويرى جانب من الفقه أن حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات مقصور على الحالة التى ينص فيها القانون المؤقت على تجريم

فعل غير معاقب عليه بمقتضى التشريع العادى ، ويرتب على هذا أنه اذا كان الفعل المرتكب فى ظل القانون المؤقت معاقبا عليه فى الأصل واقتصر هذا القانون على رفع مقدار العقوبة ثم انتهت فترة العلم به قبل الحكم البات على المتهم فانه يستفيد من انقضاء هذه الفترة ويعامل بمقتضى التشريع العادى بالعقوبة الأخف . ويستند هذا الرأى الى عبارة نص المادة ٤/٥ التى تتحدث عن حالة صدور قانون " ينهى عن ارتكاب الفعل فى فترة محددة " لاعن حالة صدور قانون يأمر بتشديد العقاب فى فترة محددة . غير أن هذه الحجة المستمدة من عبارة النص غير كافية ولا يمكن التسليم بها نظرا لأن الحكمة التى توخاها المشرع من تطبيق القانون المؤقت على الأفعال التى ترتكب فى ظله - وهى عدم ضياع الغرض المقصود من هذا القانون - تتوافر أيضا فى حالة اقتصار القانون المؤقت على تشديد العقوبة المقررة من قبل . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : ولهذا نرى وجوب اعمال حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة سواء كان القانون المؤقت يجرم الفعل المرتكب لأول مرة أو يقصر على تشديد العقاب عليه . والقول بغير ذلك يشجع على مخالفة القوانين المؤقتة التى تقتصر على تشديد العقاب وذلك بارتكاب الفعل فى نهاية الفترة المحددة لسريانها اطمئنانا الى عدم كفاية المتبقى من هذه الفترة لتمام المحاكمة وصدور الحكم النهائى .

ويلاحظ أخيرا أن القوانين المؤقتة تطبق على الأفعال التى ترتكب فى ظلها سواء كانت إجراءات الدعوى من أجل هذه الأفعال قد بدىء فى اتخاذها قبل انتهاء الفترة المحددة للعمل بالقانون أو لم تكن قد بدىء فيها . ومع ذلك اتجه رأى الى تفسير عبارة " فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها " الواردة فى صدر الفقرة الرابعة على أن

المقصود بها أن تكون إجراءات الدعوى قد بدأت قبل انقضاء العمل بالقانون المؤقت سواء في صورة تحقيق أجرته النيابة أو ضابط الشرطة أو في صورة احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، فاذا كان الفعل لم يكتشف ولم يبلغ عنه الا بعد انقضاء الفترة المحددة للعمل بالقانون فان المتهم يستفيد من انتهاء هذه الفترة رجوعا الى القاعدة الأصلية التي توجب سريان القانون الأصلح بأثر رجعى . غير أن هذا التفسير لا يتفق في الواقع مع قصد المشرع ، فعبارة " في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها " الواردة بالفقرة الرابعة انما أريد بها تأكيد سريان حكم هذه الفقرة سواء كانت الدعوى ما زالت قائمة وقت زوال القانون المؤقت أو كانت قد انقضت بصدور حكم بات فيها ، وذلك على اعتبار أن حكم هذه الفقرة قصد به ايراد تحفظ على حكم الفقرتين الثانية والثالثة اللتين تتكلم ألاوهما عن صدور قانون أصلح للمتهم قبل الحكم البات أى في حالة قيام إجراءات الدعوى بينما تواجه الأخرى حالة صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه بعد انقضاء الدعوى بصدور حكم بات بالإدانة .

(٨) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٤١ وما بعدها .

قوانين الطوارئ ٩ :

قوانين الطوارئ أو ما يعبر عنها بالقوانين الاستثنائية هي تشريعات تسن لمواجهة ظروف طارئة لا يستطيع

المشرع أن يتنبأ سلفا بتاريخ زوالها ، ولذا لا يؤقت سريان هذه التشريعات بمدة محددة فتظل سارية الى أن تزول الظروف التي استوجبت اصدارها وعندئذ يصدر المشرع قانونا بالغائها . ومثال هذه التشريعات الأوامر العسكرية التي تصدر ابان اعلان الاحكام العرفية . وكذا قوانين التسعير الجبرى والقوانين والقرارات التيمونية التي لا تتضمن تحيدا لمدة سريانها .

وقوانين الطوارئ مفهومة بالمعنى المتقدم تتميز عن القوانين المؤقتة بالنظر الى أن هذه الأخيرة تتضمن تحيدا صريحا لفترة سريانها بحيث يبطل العمل بها تلقائيا بمجرد انقضاء هذه الفترة . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات قد اقتصرت على الإشارة الى النوع الأخير من القوانين فان مؤدى هذا استبعاد قوانين الطوارئ من الخضوع لحكم هذه الفقرة وبقاؤها خاضعة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة الخاصة بسريان القانون الاصلح على الماضى . وعليه اذا كان قانون الطوارئ يجرم فعلا مباحا فى الأصل فان المتهم يستفيد من الغاء هذا القانون فلا توقع عليه عقوبة متى تم الالغاء أثناء قيام الدعوى ، واذا تم بعد انقضائها بحكم بات بالإدانة يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية . و إذا كان قانون الطوارئ يقتصر على تشديد العقوبة المفروضة للفعل بمقتضى القانون العام استفاد المتهم أيضا من الغاء قانون

الطوارئ بشرط أن يقع الإلغاء قبل صدور الحكم البات ، فلا توقع على المتهم حينئذ سوى العقوبة الأخف التي يقرها القانون العام .

والتمييز بين قوانين الطوارئ والقوانين المؤقتة في تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات والقول باستفادة المتهم من الغاء النوع الأول من القوانين على النحو المتقدم هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . فقد قضت بأن الأوامر العسكرية التي تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ، ولاجازا ابطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بالغائها ، لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، واذن فالمتهم يستفيد من الغاء هذه الأوامر فى أية حالة كانت عليها ، الدعوى أمام جهات الحكم فيها ، وبناء على هذا فالمتهم باحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام ، كما قضت بأن القوانين والقرارات الخاصة بالتسعير الجبرى غير محددة المدة بطبيعتها ما لم ينص القانون صراحة على مدة محددة للعمل بها ، فاذا أصدر الوزير المختص قرارا بحذف سلعة من جدول التسعير الجبرى فان المتهم ببيعها بسعر يجاوز الثمن المحدد لها يستفيد من هذا القرار بحيث تتعين تيرئته اذا صدر القرار المذكور قبل الحكم النهائى .

ويقول د/ عمر السعيد رمضان : على أن مذهب المشرع المصرى فى التمييز بين قوانين الطوارئ والقوانين المؤقتة وقصر حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على النوع الأول هو فى نظرنا بعيد عن التوفيق .

وذلك لأن قوانين الطوارئ شأنها فى ذلك شأن القوانين المؤقتة انما تصدر لمواجهة ظروف عارضة وفى تقرير استفادة المتهم من الغائها ما

يؤدى الى تفويت الغرض المقصود منها تماما كما تؤدى استفادة المتهم من انقضاء الفترة المحددة للعمل بالقوانين المؤقتة الى ضياع الغرض المقصود من هذه القوانين . ويقول د/ عمر السعيد رمضان : وعليه نرى أن التمييز فى الحكم بين القوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ لا يستند الى علة مفهومة ، وكان من الأوفق أن يسوى المشرع بين النوعين من القوانين أسوة بما فعله التشريع الايطالى الذى استمد منه نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون العقوبات المصرى (١٠) .

(٩) ، (١٠) : د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٤١ وما بعدها .

الرد والتعويض

ماده ٦

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض.

اختصاص القضاء الجنائي بالرد والتعويض (١)

يستفاد من نص المادة ٦ ع أن الحكم على المتهم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون لا يمس ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض . ويقصد بالرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة كإعادة المال المسروق إلى مالكه أو حائزه عيناً وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية في المواد من " ١٠١ إلى ١٠٩ " الأحكام الخاصة برد الأشياء المضبوطة . - كما وأنه تختص المحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض مهما بلغت قيمته عملاً بالمادة " ٢٢٠ " من قانون الإجراءات الجنائية . والتعويض يتمثل في مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة على أساس ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ، ويستقل قاضى الموضوع بتقديره ، ويلزم أن يكون المدعى قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعى بالحقوق المدنية . - هذا والأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعه للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى

الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

والعبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب الخصوم به لا بما يحكم به فعلاً . ولما كان المبلغ المطالب به كتعويض يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً والمحدد فى القانون بما لا تتجاوز فيه قيمة الدعوى ألقى جنيهاً ، فإنه يكون للمدعية بالحقوق المدنية طبقاً لنص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

(١) المستشار الدكتور / عدلى أمير خالد ؛ ود / أميره عدلى أمير ، المحيط فى التعليق على قانون العقوبات ، طبعة نادى القضاة ، ٢٠١١ ، ص ٤٩ .

الحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية

ماده ٧

لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء.

مشروعية حق التأديب

حق التأديب من أسباب الإباحة لمن يخول له القانون استعمال هذا الحق .
وأساسه المادة ٦٠ ع التي تنص على أن " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

وأدخل هذا النص في قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين ، وجاء بمحضر جلسة هذا المجلس عن سبب إضافة هذه المادة ما يأتي : (إنما زيدت هذه المادة في القانون حتى يخرج من العقوبة من له حق التأديب مثلاً كالوالد والوالدة والوصى والأستاذ ونحوهم ، فإن لهم هذا الحق بمقتضى الشريعة) (١) .

(١) مستشار / هشام عبدالحميد الجميلي ، شرح قانون العقوبات ، طبعة
نادى القضاة ، ٢٠١٣ ، المجلد الأول ، ص ١١٦ .

مراعاة أحكام الكتاب الأول فى جرائم التشريعات الخاصة

ماده ٨

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك. سريان مبادئ القسم العام من قانون العقوبات على القوانين الخاصة (١) المستفاد من هذا النص أن المبادئ الأساسية والنظريات العامة الواردة فى القسم العام من قانون العقوبات تسرى على الجرائم التى تسرى عليها القوانين الخاصة ما لم ترد قواعد خاصة تحكمها فى القانون الخاص بها . ومن هذا القبيل ما قد تنص عليه القوانين العقابية الخاصة من أحكام كالقوانين الاقتصادية أو الضريبية وقانون الرى والصرف ..إلخ . ومن ثم فإنه إذا ورد فى قانون غير قانون العقوبات أو لائحة حكم خاص بالشروع أو الاشتراك أو العود أو إيقاف التنفيذ فيه مخالفة للقواعد العامة الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات فإنه يجب إتباع تلك النصوص الخاصة .

هذا والمادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن جميع الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المصرية الأخرى .

هذا والمقصود من جملة " نص يخالف ذلك " الواردة فى هذه المادة هو وجود نص صريح يقصد به بطريقة مؤكدة قاطعة أن القانون الخاص أراد مخالفة أحكام الكتاب الأول .

(١) : المستشار / عدلى أمير ؛ د/ أميرة عدلى ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

أنواع الجرائم فى قانون العقوبات

بيان أنواع الجرائم

ماده ٩

الجرائم ثلاث أنواع :-

الأول : الجنائيات.

الثاني : الجنح.

الثالث : المخالفات.

التقسيمات المختلفة للجرائم (١) :

تنقسم الجرائم الى أنواع تتعدد بتعدد الأسس التى يقوم عليها التقسيم .

فمن حيث جسامتها ، تنقسم الى جنائيات وجنح ومخالفات .

وبالنظر الى طبيعة الحق المعتدى عليه فيها ، تنقسم الى جرائم عادية

وجرائم سياسية ، كما تنقسم الى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة وأخرى

مضرّة بالأفراد .

ومن حيث الركن المعنوى ، تنقسم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

ومن حيث الركن المادى ، تنقسم الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية والى

جرائم وقتية وجرائم مستمرة ، والى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار

النهضة العربية - دون سنة نشر ، ص ٥٤ .

تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى جنایات وجنح ومخالفات

ضابط التقسيم (٢) : تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن الجرائم ثلاثة أنواع : جنایات وجنح ومخالفات . وتقسم الجرائم على هذا النحو أساسه اختلافها فى مقدار جسامتها واعتبار الجنایات أشد الجرائم جسامه وتليها فى ذلك الجنح ثم المخالفات . ولما كانت جسامه الجريمة ترتبط بخطورة العقوبة المقررة لها فقد جعل المشرع من نوع ومقدار هذه العقوبة ضابط التمييز بين الأنواع الثلاثة المتقدمة بين الجرائم . وعلى ذلك نصت المادة ١٠ من قانون العقوبات على أن " الجنایات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المشدد ، السجن " .

ونصت المادة ١١ على أن " الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات

الآتية : الحبس ، الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية

مصرى " . ونصت المادة ١٢ على أن " المخالفات هى الجرائم المعاقب

عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية مصرى " .

ومن النصوص المتقدمة يتضح أن المشرع اختص الجنایات بنوع معين

من العقوبات يختلف عن العقوبات المقررة للجنح والمخالفات .

ويلاحظ أن العبرة فى تحديد نوع الجريمة انما تكون بنوع العقوبة المقررة

لها فى القانون لا بالعقوبة التى يحكم بها القاضى . فاذا كانت العقوبة التى

يفرضها القانون للجريمة مثلا هى السجن كانت الجريمة جنایة ولو حكم

فيها القاضى بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة

بنظام الظروف القضائية المخففة . كما تظل الجريمة التى يقرر لها

القانون عقوبة الغرامة التى يجاوز مقدارها مائة جنية جنحة ولو حكم فيها

القاضى بغرامة أقل من مائة جنية استعمالا لسلطته فى تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى .

كذلك لا اعتداد فى تحديد نوع الجريمة الا بالعقوبة الأصلية المقررة لها والتي لا تخرج عن احدى العقوبات التى بينها المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات . فما يضيفه القانون الى العقوبة الأصلية من عقوبات تكميلية كالمصادرة لا يدخل فى الاعتبار فى قياس جسامة الجريمة وتبعها فى تحديد نوعها .

ولما كان الوقوف على العقوبة المقررة قانونا للجريمة مستلزما تحديد الوصف القانونى للفعل المكون لها بتعيين النص الذى يخضع له هذا الفعل ، وكان هذا أمرا يخص المحكمة باعتبارها مكلفة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فمؤدى هذا أن تصبح العبرة فى تحديد نوع الجريمة بالوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة للواقعة لا بالوصف الذى ترفع به الدعوى . فاذا رفعت النيابة الدعوى باعتبار الواقعة مكونة لجريمة أخرى يفرض لها القانون عقوبة جنحة ، فالعبرة بما رأتها المحكمة .

وقد يفرض القانون للجريمة عقوبتين أصليتين احدهما عقوبة جناية والأخرى عقوبة جنحة . مثال ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن والغرامة ، أو تكون العقوبة المقررة لها السجن أو الحبس على سبيل التخيير . وفى هذه الحالة تكون العبرة بأشد العقوبتين أى بعقوبة الجناية ، لأن فرض هذه العقوبة - ولو على سبيل التخيير - يعنى بلوغ الجريمة فى تقدير القانون درجة الجسامة التى ترقى بها الى مرتبة الجنايات .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

أهمية التقسيم

يترتب على هذا التقسيم أهمية كبيرة ، إذ يجعله المشرع أساسا للكثير من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية :

أولا : أهمية التقسيم بالنسبة لأحكام قانون العقوبات :

١- سريان القانون من حيث المكان : يسري قانون العقوبات المصرى على كل فعل يرتكبه مصرى خارج الإقليم المصرى إذا اعتبر جنائية أو جنحة طبقا لذلك القانون ، فلا سريان له على ما يعد مخالفة (راجع المادة ٣ عقوبات مصرى) .

٢- الشروع : يعاقب على الشروع فى الجنائيات كقاعدة عامة ، ولا عقاب على الشروع فى الجنبح إلا فى حالة النص على ذلك أما الشروع فى المخالفات فلا عقاب عليه إطلاقا .

٣- العود : تقتصر أحكام العود على الجنائيات والجنبح دون المخالفات (م ٤٩ وما بعدها من قانون العقوبات المصرى) .

٤- وقف تنفيذ العقوبة : يجوز للقاضى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فى الجنائيات والجنبح إذا كانت بالغرامة أو الحبس الذى لا يزيد على سنة (م ٥٥ عقوبات مصرى) أما المخالفات فلا يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ فيها نظرا لبساطة عقوبتها .

٥- الاتفاق الجنائى : يعاقب على الاتفاق الجنائى إذا كان موضوعه ارتكاب جنائية أو جنحة ولا عقاب عليه إذا كان موضوعه مخالفة (م ٤٨ عقوبات مصرى) .

٦- المصادرة : المصادرة عقوبة تبعية مقصورة على الجنائيات والجنبح وحدها (المادة ٣٠) دون المخالفات التى لا يجوز الحكم بالمصادرة فيها إلا إذا نص على ذلك صراحة (٤) .

٧ - الظروف القضائية المخففة : أجاز المشرع للقاضى إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى الجنائية استخدام الرأفة ، أن يخفف العقوبة فى حدود معينة نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات . ولا مجال لاستخدام هذه الظروف فى الجنب والمخالفات . واستبعادها من نطاق المخالفات نظراً لبساطة العقوبات التى يمكن الحكم بها من أجل المخالفة ، وأيضاً لأن المخالفات قد صار معاقباً عليها (بعد تعديل ١٩٨١) بالغرامة وحدها وهى مما لا يتلاءم استخدام الظروف المخففة بشأنها . أما استبعادها من نطاق الجنب فيفسره أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة يملك القاضى النزول إليه ما لم يمتنع عليه ذلك فى الحالات التى يقرر المشرع فيها حداً أدنى أكبر (٥) .

(٣) د/ أحمد شوقى أبوظوة ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٤) ، (٥) : د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

أهمية التقسيم بالنسبة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (٦) :

١- التحقيق الابتدائي : التحقيق الابتدائي وجوبى فى الجنايات ويجرى بواسطة سلطات التحقيق (قاضى التحقيق والنيابة العامة) ، وجوازى فى الجناح والمخالفات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية .

٢- الإحالة : ترفع الدعوى الجنائية فى الجنايات إلى محكمة الجنايات من قاضى التحقيق إذا كان هو الذى تولى التحقيق فيها (م ١٥٨ إجراءات جنائية) ، أما إذا كان التحقيق فى الواقعة يتم بمعرفة النيابة العامة فيلزم أن تكون الإحالة إلى محكمة الجنايات عن طريق المحامى العام (م ٢/٢١٤ إجراءات جنائية) أما الجناح والمخالفات فتجرى إحالتها إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة وحدها دون استلزام أن يكون ذلك بمعرفة المحامى العام .

٣- الاختصاص : تختص محاكم الجنايات بالنظر فى الجنايات (فيما عدا الأحوال الاستثنائية) ، فى حين تختص بنظر الجناح والمخالفات محاكم واحدة هى المحاكم الجزئية . وتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين فى حين تشكل المحكمة الجزئية (محكمة الجناح) من قاض فرد (٧) .

٤- نظام الأوامر الجنائية : هو نظام قصد به تخفيف العبء على المحاكم الجنائية بتحويل قاضى المحكمة الجزئية أو النيابة العامة سلطة توقيع عقوبة الغرامة - التى لا تتجاوز حداً معيناً يختلف بحسب الجهة المصدرة للأمر الجنائى وما إذا كانت القاضى الجزئى أو النيابة العامة - وذلك دون إجراء تحقيق أو إحالة الدعوى إلى المحكمة تنتظرها فى جلسة وتسمع فيها مرافعة . ومن الطبيعى أن يقصر المشرع هذه المكنة على غير الجسيم من الجرائم حيث يجوز إصدارها فى مواد الجناح التى لا يوجب المشرع فيها

- حسباً أو غرامة تزيد عن حد معين ، فى حين لا يجوز بطبيعة الحال إصدارها فى مواد الجنايات . أما فى مواد المخالفات فقد أوجب المشرع على النيابة العامة إصدار الأمر الجنائى فيها إذا ما رأى عدم حفظها (٨) .
- ٥- الإدعاء المباشر : الأصل أن النيابة العامة هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ، ولكن المشرع - تحقيقاً لاعتبارات معينة - أجاز للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى مباشرة فى مواد الجench والمخالفات ، فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية كما تتحرك أيضاً الدعوى المدنية تبعاً لذلك . ولا يجوز الادعاء المباشر من جانب المضرور فى الجنايات (المادة ٢٣٢ فقرة ١ إجراءات) .
- ٦- طرق الطعن فى الأحكام : الأحكام الصادرة فى الجench والمخالفات تكون قابلة للمعارضة والاستئناف فى الحدود المقررة قانوناً (المادة ٣٩٨ ، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية) . أما الأحكام الصادرة فى الجنايات فلا يقبل الطعن عليها بالمعارضة والاستئناف .
- ٧- التقادم : تقادم الدعوى هو انقضاءها بمضى المدة . وهذه المدة تختلف بحسب نوع الجريمة ، فهى فى الجنايات عشر سنوات وفى الجench ثلاث سنوات وفى المخالفات سنة واحدة (المادة ١٥ إجراءات) وهذا التقادم ينصب على سلطة الادعاء .
- كما تتقادم العقوبات المحكوم بها بمضى المدة وهى فى الجنايات عشرون سنة ، ما لم تكن العقوبة الإعدام فلا تتقادم إلا بمرور ثلاثين سنة ، وهى فى الجench خمس سنوات وفى المخالفات سنتين (المادة ٥٢٨ إجراءات) . وهذا النوع من التقادم ينصب على سلطة تنفيذ العقوبة (٩) .

(٦) د/ أحمد شوقي أبوخطوة ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .
(٧) ، (٨) ، (٩) : د/ عبدالعظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧
وما بعدها .

تعريف الجنايات

ماده ١٠

الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

- السجن المشدد.

- السجن.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

تقسيم العقوبات

أهم تقسيمات العقوبة :

تتعدد تقسيمات العقوبة بتعدد الأسس التي يقوم عليها التقسيم : فالبنظر الى جسامتها تقسم العقوبات الى عقوبات جنائيات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات. ومن حيث طبيعة الحق الذي تصيبه تقسم الى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات مالية وعقوبات ماسة بالاعتبار . ومن حيث مدة العقوبة تقسم الى عقوبات مؤبدة ومؤقتة . وبالنظر الى أصالة العقوبة أو تعييتها تقسم الى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية (١) .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

عقوبات الجنايات والجرح والمخالفات

أساس هذا التقسيم هو مدى جسامة العقوبة واعتبار عقوبات الجنايات أشد العقوبات جسامة ، يليها فى ذلك العقوبات المقررة للجرح ، ثم العقوبات المقررة للمخالفات . وقد أشار المشرع إلى هذا التقسيم فى المواد من ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات وجعله أساسا للتقسيم الثلاثى للجرائم الى جنايات وجرح ومخالفات باعتبار أن هذا التقسيم الأخير يقوم على جسامة الجريمة ، وهى ترتبط بجسامة العقوبة المقررة لها .

وعقوبات الجنايات هى الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن (م ١٠ عقوبات) . وعقوبات الجرح هى الحبس والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية (م ١١ عقوبات) . أما عقوبات المخالفات فهى الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية (م ١٢ عقوبات) .

وهذا التقسيم خاص بالعقوبات الاصلية وحدها . أما العقوبات التكميلية والتبعية فمنها ما قرره القانون للجنايات والجرح على حد سواء كمراقبة البوليس والعزل من الوظائف العامة ، ومنها ما أجاز الحكم به فى جميع الجرائم بما فيها المخالفات كالمصادرة .

ويترتب على هذا التقسيم أهمية كبيرة ، إذ يجعله المشرع أساسا للعديد من أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية . وتبدو هذه الأهمية فى نطاق أحكام قانون العقوبات فى أحكام كل من الشروع ، والعود ، ووقف تنفيذ العقوبة ، والاتفاق الجنائى ، وسريان أحكام القانون الجنائى من حيث المكان ، ونظام الظروف القضائية المخففة ، والمصادرة . كما تبدو هذه الأهمية أيضا فى نطاق القواعد الاجرائية فى أحكام ضمانات التحقيق الابتدائى ، والإحالة ، والادعاء المباشر ، والاختصاص ، ونظام

الأوامر الجنائية ، ومدى وجوب استعانة المتهم بمحام ، وطرق الطعن فى الأحكام ، ومدة تقادم الدعوى الجنائية وسلطة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ومدد رد الاعتبار (٣) .

تعريف العقوبة وبيان خصائصها :

العقوبة : هى انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلا ما ينال مرتكب الفعل الإجرامى كنتيجة قانونية لجريمته ، ويتم توقيعها باجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية (٤) .
ومن هذا التعريف يبين أن خصائص العقوبة تتمثل فى الآتى :

(٢) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

(٣) د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص ٦٣٥ .

(٤) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ .

أولا : الإيلام

والإيلام فى العقوبة يعتبر صفة أساسية بدونه لا يمكن الحديث عن العقوبة . ويتمثل الإيلام فى الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجانى . وهو بهذا يمثل أذى قانونيا يلحق بالجانى مقابل ما حققه من أذى بالمجتمع باتيانه السلوك الاجرامى . ولاشك أن صفة العقوبة هذه تمكنها من أداء دورها النفسى فى الفترة اللاحقة على النص التجريمى وقبل ارتكاب الفعل الاجرامى وذلك بتهديد كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة بانزال الأذى به . وهذا هو الأثر التهديدى للعقوبة الذى يحقق وظيفتها فى الردع العام والخاص على السواء ، وهى وظيفة يعترف بها الفكر الجنائى فى العقوبة باتجاهاته المختلفة يستوى فى ذلك من أسند للعقوبة وظيفة الزجر وتحقيق العدالة ومن أضفى عليها وظيفة الوقاية العامة بمجابهة الخطورة الاجرامية المستقبلية (٥) .

(٥) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ، ٦٢١ .

ثانيا : الربط بين العقوبة والمسئولية الجنائية

توقع العقوبة على مرتكب الفعل غير المشروع من الناحية الجنائية . غير أنه لا يكفي أن تتوافر رابطة السببية المادية بين سلوك الفرد والنتيجة غير المشروعة وانما يلزم أيضا أن تتوافر مسئوليته عن ذلك . فالمسئولية المعنوية أو الأدبية هي مناط توقيع العقوبة طالما أنها تتضمن معنى الزجر والردع الذى لا يتصور إلا فى مواجهة من يملك مقومات الارادة الصحيحة قانونا عند اتيانه للسلوك (٦) .

(٦) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ، ٦٢١ .

ثالثا : التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة

إذا كانت العقوبة هي رد الفعل حيال الجريمة والمجرم فلا بد وأن تقابل ما وقع وليس بما سيقع فى المستقبل . فجسامة الجريمة ودرجة الاثم هما معياران لاختيار العقوبة كرد فعل للجريمة . غير أنه لا ينبغي أن نهمل الجانب الوقائى للعقوبة بالنسبة للمستقبل باعتبار أنها تواجه أيضا أسباب الاجرام لدى الفرد . إلا أن ذلك ينأتى فى مرحلة التنفيذ العقابى ولذلك فانه لا يشكل خصيصه جوهرية للعقوبة . هذا فضلا عن أن الايلام لا يتصور أن يكون بالنسبة للمستقبل . ومن أجل ذلك فان العقوبة تتناسب وجسامة الجريمة والاثم بوصفها تأكيدا لسيادة القانون وتعبيرا عن العدالة كقيمة أخلاقية واجتماعية (٧) .

(٧) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ، ٦٢١ .

رابعاً : العقوبة هي جزاء يوقع بمعرفة جهة قضائية جنائية :
وهذه الخصيصة جوهرية بالنسبة للعقوبة وهي التي تميزها عن غيرها
من الجزاءات الأخرى التي تتشابه مع العقوبة في بعض خصائصها (٨) .

(٨) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ، ٦٢١

خامساً : الاجراءات القضائية هي وسيلة توقيع العقوبة :
تتميز العقوبة بأنها لا يمكن أن توقع وتنفذ إراديا من الجاني بل لابد وأن
تتبع في ذلك اجراءات تباشر بمعرفة سلطات قضائية تنتبث من وقوع
الجريمة ونسبتها الى فاعلها ومسئوليته عنها . وفي تنفيذها أيضا تخضع
للإشراف القضائي وان اختلفت درجاته باختلاف التشريعات (٩) .

(٩) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ، ٦٢١ .

تعريف الجنح

ماده ١١

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

- الحبس.

- الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها علي مائة جنيه.

تعديلة بالقانون - رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - نشر بتاريخ ٠٤ / ١١ /

١٩٨١

تعريف الجنح

عرف المشرع المصرى الجنح بأنها جرائم عقوبتها الحبس والغرامة

التي يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه.

وعرف المشرع عقوبة الحبس فى المادة ١٨ عقوبات بأنه وضع المحكوم

عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه .

وعرف المشرع الغرامة فى المادة ٢٢ عقوبات بأنها هى الزام المحكوم

عليه بأن يدفع الى خزانة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

راجع التعليق على المادتين (١٨ ، ٢٢ من قانون العقوبات)

تعريف المخالفات

ماده ١٢

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه.

تعديلة بالقانون - رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - نشر بتاريخ ٠٤ / ١١ / ١٩٨١

تعريف المخالفات

عرف المشرع المخالفات في المادة ١٢ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه . فإذا زادت عن مائة جنيه أو كانت مائة جنيه فقط ، أو إذا كانت العقوبة حبس أو غرامة وحبس ، فإن الواقعة تصبح جنحة . والمخالفة هي أبسط أنواع الجرائم وأقلها شأنًا واهتماماً ، إلا أن ارتكاب المخالفة قد يترتب عليه أثاراً فيكون تصنيف الجريمة في هذه الحالة جنحة ، كأن يسير قائد السيارة بطريقة خطيرة وهذا الفعل يشكل مخالفة ، إلا أنه قد يصدم شخص ويحدث إصابته ، فتصبح الواقعة حسب تصنيف جريمة الإصابة . كذلك فإن الإدانة في جريمة تشكل مخالفة بالرغم من ضالة العقوبة ، إلا أنها مثلاً ترتب الحكم بالتعويض المدني في حالة الإدانة . (١) .

(١) مستشار / هشام الجميلي ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

تم بحمد الله